العهد والاستخلاف طريقة لاختيار الحاكم عند ابن خلدون

فيروز عثمان صالح عثمان*

المستخلص :

تتناول هذه الدراسة إحدى طرق اختيار الحاكم التي أثارت وما تزال تثير جدلاً بين العلماء والفقهاء وهي طريقة العهد والاستخلاف وتهدف الدراسة إلى توضيح معنى العهد والاستخلاف وبيان حكمه وشروطه وآثاره. وقد ركزت الدراسة على رأي العلّامة ابن خلدون في مختلف المسائل المتعلقة بولاية العهد، لجدة آرائه وتميزها وتفردها، ففضلاً عن المعالجة الشرعية فقد عالجها في إطار قواعد الإجتماع ومفهومي العصبية والوازع خاصة عند تناوله لمسألة عهد معاوية ليزيد بالخلافة الأمر الذي أدى إلى انقلاب الخلافة إلى ملك وهو التحول الأول في سلطة المسلمين. توصل الباحث في هذه الدراسة إلى نتائج مهمة منها: مخالفة ابن خلدون للعلماء والفقهاء في اشتراطه لصحة العهد رضا الأمّة وقبولها وكذلك عدم تجويزه (التوارث) في منصب الخلافة.

Abstract

This study addressed one of the methods of selecting the Muslim ruler, which has raised and continues to raise controversy among Fakiehs and Islamic scholars, the process of the covenant and succession . The study focused on the opinions on succession by the scholar Ibn Kholdoun, in its various aspects, due to their merit, excellence and uniqueness. Apart from processing this issue under Islamic law, he also analyzed this peoblem under social norms, especially when analyzing the promise of succession given to Yazeed by Muawiya. This led to transforming the Caliphate into a monarchy, the Muslim world first shift in power. The study revealed the contradiction of Ibn Kholdoun to other Islamic scholars towards this issue.

الكلمات المفتاحية:

العصبية - الوازع - الانفراد بالمجد.

* قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب - جامعة الخرطوم -البريد الالكتروني: hajjar95@yahoo.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله صحبه أجمعين.

تعالج هذه الدراسة موضوعا **مهما** فهو مهم لما هو حادث في هذا الزمان من استخلاف الأبناء ، ولتعلقه بمسألة مركزية في مدونات الفقه السياسي وهي الخلافة، وممّا يزيد من **أهمية** الدراسة تركيزها على رأي العلامة ابن خلدون في مختلف المسائل المتعلقة بولاية العهد، لتميّزه وتفرّده في دراستها ومعالجتها، فبالإضافة إلى المعالجة الشرعية التي لجأ إليها سابقوه ولاحقوه من العلماء والفقهاء فقد عالجها ابن خلدون في إطار القواعد الاجتماعية ومفهومي العصبية والوازع.

الدراسات السابقة: لا توجد دراسة مستقلة تتبعت بالجمع والتحليل آراء ابن خلدون في مختلف المسائل المتعلة بموضوع الدراسة حسب اطلاعي.

أهداف الدراسة: تطمح هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- بيان مشروعية العهد والأدلة على ذلك .
٢- تتبع وتوضيح شروط العهد والآثار المترتبة عليه.
٣- بيان حكم العهد للآباء والأبناء وحكم التوارث في السلطة والحكم .
٤- توضيح وبيان الأبعاد الاجتماعية والشرعية في معالجة ابن خلدون لولاية العهد.

منهج الدراسة: منهج استقرائي تحليلي.

تعريف العهد والاستخلاف لغة واصطلاحاً:

العهد والاستخلاف لغة:

العهد: الأمان، واليمين الموثق،والذمة والحفاظ،والوصية وعهد إليه أي أوصاه[١]وقد جاء في تاج العروس أنّ العهد هو الوصية والأمر قال تعالى:M J I H G F E D C L R Q P O N M L K[٢] والعهد الموثق واليمين يحلف بها الرجل، وقيل ولي العهد لأنه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة.العهد:الأمان،وكذلك الذمة،ومنه قوله تعالى: M § ¨ © عَهْدِى » ¬ L[٣] والعهد:الوفاء والحفاظ[٤].

أما الاستخلاف لغة: قال الرازي:استخلفه جعله خليفة، وجلس خلفه أي بعده.ومنه قوله تعالىM r s t u L[٥]. أي كن خليفة فيهم من بعدي[٦].وانعقد الإجماع على جواز تسمية رئيس الدولة (الحاكم) خليفة، وأول من أطلق عليه هذا اللقب أبوبكر الصديق رضي الله عنه عند توليه لرئاسة الدولة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم[٧]،ويقال خلف خلافة إذا كان خليفته وبقي بعده[٨].

العهد والاستخلاف اصطلاحاً:

عرّف القلقشندي العهد في الاصطلاح قائلاً:(العهد هو أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة من بعده، فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه، ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعة من أهل الحل والعقد)[٩].

وتعريف القلقشندي يبين أن العهد بالخلافة هو تعيين من الخليفة لشخص ليتولى الخلافة وليس مجرد ترشيح واقتراح غير لازم،فالخلافة تنتقل بمجرد موت الخليفة إلى المعهود إليه،دون بيعة عامة من الأمة.

أما ابن حزم فقد قرر أن العهد هو أصح وأفضل طرق تعيين الخليفة،إذ لا نص ولا إجماع على المنع إذ يقول (وجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصحها : أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته،إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه)[١٠]

---

(١) الرازي،أبو بكر(١٩٦٣م) مختار الصحاح، الطبعة السادسة،المطبعة الأميرية، القاهرة، ص٢٦٠.
(٢) سورة يس، الآية (٦٠).
(٣) سورة البقرة ،الآية (١٢٤)
(٤) الزبيدي، محمد ، تاج العروس، ج٨، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ص٤٥٤.
(٥) سورة الأعراف، الآية (١٤٢).
(٦) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق.ص١٨٦.
(٧) الطماوي، سليمان (١٩٦٧م) السلطات الثلاث،دار الفكر العربي،القاهرة، ص٢٤٥.
(٨) الفيروزآبادي، مجد الدين (١٩٥٢م) القاموس المحيط، ج٣، ط٢،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ص١٤٢.
(٩) القلقشندي، أحمد (ب.ت) مآثرالانافة في معالم الخلافة ، ج١،عالم الكتب،بيروت، ص٤٨.
(١٠) ابن حزم،علي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤ ،مكتبة المثني، بغداد، ص١٦٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ويؤكد الماوردي على جواز العهد وصحته بإجماع العلماء على جوازه قائلاً :(وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو ما انعقد الإجماع على جوازه)[١١].

إذن يجوز للخليفة أن يعهد إلى إنسان ليكون خليفة للمسلمين من بعده، سواء أكان من أقاربه أم من عامة المسلمين[١٢].

أما ابن خلدون فقد اعتبر ولاية العهد أو الاستخلاف من واجبات الخليفة،لأن نظره في مصالح الأمة الدينية والدنيوية يتطلب منه ذلك، ونقل اجماع الأمة على جواز ذلك إذ يقول:(اعلم أنّا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة،وأنّ حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم،فهو وليهم والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل. وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمّة على جوازه وانعقاده)[١٣].

ومن التعريفات السابقة تبين لنا أنّ المراد بولاية العهد أو الاستخلاف، أن يعهد الإمام بالإمامة إلى رجل يختاره ليكون الإمام من بعده، سواء أكان من أقاربه أو من عامة الناس، وسواء أكد هذا العهد ببيعة أهل الحل والعقد أم لا، وسواء تبعتها بيعة عامة من الأمة أم لم تتبعها.

مشروعية العهد والاستخلاف والأدلة على ذلك:

ذهب ابن خلدون[١٤] وكثير من العلماء[١٥] إلى القول بمشروعية الاستخلاف أو العهد كطريقة لتنصيب الخليفة، وقد استدلوا على مشروعية الاستخلاف بأمرين:

أولاً : الإجماع

(١١) الماوردي، علي (١٩٨٣م) الأحكام السلطانية والولايات الدينية،ط١، دار الفكر،القاهرة، ص٩.

(١٢) الرملي، شمس الدين (١٩٦٧م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧ ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر،ص٣٩١،البهوتي، محمود (١٩٨٤م) كشاف القناع، ج٦ ،عالم الكتب بيروت، ص٢١،الفراء، أبو يعلى (١٩٦١م) الأحكام السلطانية، ط٢،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة، ص٩.

(١٣) ابن خلدون،عبد الرحمن (ب.ت) مقدمة ابن خلدون،دار الفكر، بيروت ص٢١٠.

(١٤) المرجع نفسه ، ص٢١٠.

(١٥) منهم: الماوردي،الأحكام السلطانية.ص٩، ومنهم الجويني، أبو المعالي الجويني (١٩٥٠م) غياث الأمم. مكتبةالخانجي،القاهرة،ص١٠٠،وابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل.ج٤ ص١٦٧.

يقول الماوردي مستدلاً بالإجماع على مشروعية الاستخلاف أو العهد :(وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو ممّا انعقد الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته)[١٦].

وينقل ابن حزم اجماع الصحابة على مشروعية الاستخلاف قائلاً:(ولم يختلفوا – أي الصحابة- في أن عقد الإمامة يصح بعهد من الإمام)[١٧].

ويقول إمام الحرمين:(وأصل تولية العهد ثابت قطعاً مستنداً إلى اجماع حملة الشريعة...فالمقطوع به أصل التولية فإنه معتضد متأيد بالاطباق والوفاق والإجماع الواجب الاتباع، وفي الإجماع بلاغ في روم القطع واقناع)[١٨]. وكذلك يؤكد البزدوي هذا الاجماع قائلاً: (إن عامة أهل السُنّة والجماعة قالوا: إذا استخلف الخليفة في آخر عمره صار خليفة)[١٩].ويقول النووي:(حاصله أنّ المسلمين أجمعوا على أنّ الخليفة يجوز له الاستخلاف)[٢٠].

أما ابن خلدون فقد نقل هذا الاجماع قائلاً: (... ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ... وقد عرف ذلك من الشرع باجماع الأمة على جوازه وانعقاده)[٢١]

وهذا الاجماع استند إلى سابقتين عمل المسلمون بهما:

أحدهما: أنّ أبا بكر – رضي الله عنه – عهد بها إلى عمر – رضي الله عنه – فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

الثاني: أنّ عمر – رضي الله عنه – عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها[٢٢].

وقد أشار ابن خلدون إلى تلك السابقتين مؤكداً حدوثهما والملأ من الصحابة حاضرون، ولم ينكره أحد منهم، بل أوجبوا طاعتهم للإمام الذي عهد إليه، فبعد أن نقل الاجماع على صحة الاستخلاف بيّن مستند الإجماع قائلاً:(إذا وقع بعهد أبي بكر – رضي الله عنه – لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوه

(١٦) الماوردي،الأحكام السلطانية.ص٩.

(١٧) ابن حزم،الفصل في الملل والأهواء والنحل.ج٤ ص١٦٧.

(١٨) الجويني،غياث الأمم، (ص١٠٠ – ١٠١).

(١٩) البزدوي، فخر الدين (١٩٦٣م) أصول الدين،مطبعة عيسى البابي الحلبي،القاهرة، ص١٨٩.

(٢٠) النووي، محي الدين (١٣٤٩هـ) صحيح مسلم بشرح النووي،ج١٢،المطبعة المصرية،القاهرة، ص٢٠٥.

(٢١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٢٢) الماوردي،الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر – رضي الله عنه وعنهم -،وكذلك عهد إلى الستة بقية العشرة وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين،ففوض بعضهم إلى بعض حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، فاجتهد وناظر المسلمين فوجدهم متفقين على عثمان وعلى عليّ، فآثر عثمان بالبيعة على ذلك، لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين في كل ما يعين دون اجتهاده، فانعقد أمر عثمان لذلك، وأوجبوا طاعته والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية، ولم ينكره أحد منهم فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد عارفون بمشروعيته، والإجماع حجة كما عرف)[٢٣].

ثانياً: المصلحة:

كذلك استدل العلماء على مشروعية الاستخلاف بالمصلحة،ذلك لأن الخلافة شُرعت من أجل تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية ودرء المفاسد، والاستخلاف أو ولاية العهد أبلغ من غيرها في تحقيق ذلك يقول ابن حزم مبيناً ذلك:(وجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه، أولها وأفضلها وأصحها:أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته ... وهذا الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله،ودفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى، ومن انتشار الأمر، وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع)[٢٤].

أما ابن خلدون فقد أكد أن ولاية العهد ضمان لتحقيق المصلحة المرجوة من الإمامة، والإمام بصفته الأمين على الأمة يحرص أكثر من سواه على أن يقيم لهم من يتولى أمورهم على الجادة إذ يقول:(اعلم أنّا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة، وأن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم،فهو وليهم والأمين عليهم،ينظر لهم في ذلك في حياته ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل)[٢٥].

ويدلل ابن خلدون على صحة ذلك بما حدث من عهد معاوية لابنه يزيد بالخلافة، مؤكداً أن في ذلك مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم إذ يقول:(والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون مَنْ سواه،إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم، باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية)[٢٦].

إذن مما سبق، ومن استدلال ابن حزم وابن خلدون بالمصلحة على مشروعية الاستخلاف، يتبين لنا أن ولاية العهد أو الاستخلاف يؤدي إلى اتصال الإمامة فبعد موت الخليفة تنتقل الخلافة إلى ولي العهد دون انقطاع، وكذلك فإن في ولاية العهد جمع لشمل المسلمين وانتظام أمرهم، وكذلك ترفع الفرقة والاختلاف والفوضى، والتنافس على منصب الخلافة.

شروط ولاية العهد:

أولاً : الشروط التي تتعلق بالإمام العاهد

الشرط الأول : أن يكون مستحوذاً على منصب الخلافة، فلا يجوز لولي العهد أن يعهد بالخلافة إلى أحد قبل موت الخليفة العاهد، لأن الخلافة لا تستقر ولا يستحوذ عليها إلا بعد موت المستخلف أو العاهد، فلو قال:جعلته ولى عهدي إذا أفضت الخلافة إلي، لم يصح عهده لأنه في الحال ليس بخليفة[٢٧].

الشرط الثاني: أن تتوفر في العاهد شروط الخليفة لأنه يحرص على توفر هذه الشروط في ولي العهد ليتحقق بذلك المصالح المرجوة من الخلافة،فالإمام إذا كان أهلاً للثقة،حاكماً للناس بالحق أميناً عليهم،سيحرص على تحقق ذلك في الإمام المعهود إليه ،وقد أشار ابن خلدون إلى هذا الشرط قائلاً:(هو – أي الإمام- وليهم الأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم ذلك بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل)[٢٨].

الشرط الثالث: أن تكون تصرفات العاهد ماضية، أي أن يكون العاهد كامل التصرف وحراً،فقد يحدث بطلان ونقص في

(٢٣) ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٢٤) ابن حزم،الفصل في الملل والأهواء والنحل.ج٤، ص١٦٩.

(٢٥) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون.ص٢١٠.

(٢٦) المرجع السابق.ص٢١٠.

(٢٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٠،أبو يعلي،الأحكام السلطانية.ص١٧،القلقشندي، مآثر الآنافة.ج١ ص٥٠.

(٢٨) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون.ص٢١٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تصرف الإمام، وذلك بالاستيلاء عليه وهو الحجر، وكذلك بالقهر[٢٩].

فأما الحَجْر فهو أن يستولى عليه من أعوانه من يقهره ويستولى على الأمر، فينعزل الأول ويصير الإمام هو الثاني حفاظاً لنظام الشريعة وتنفيذاً لأحكامها[٣٠]. أو كما يقول ابن خلدون: (ينتقل النظر في حال هذا المستولي فإن جرى على حكم الدين والعدل وحميد السياسة جاز قراره، وإلا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك ويدفع علته حتى ينفذ فعل الخليفة)[٣١] إذن فلا بد أن تكون تصرفات العاهد ماضية ونافذة فلا يكون محجوراً عليه.

أما القهر فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه[٣٢] فإن أسره الكفار ووقع اليأس بذلك من خلاصه من أيديهم فيخرج عن الإمامة ويستأنف أهل الحل والعقد ببيعة غيره، فلو عهد بها في حال الأسر إلى غيره كان عهده باطلاً،لأنه عهد بها بعد خروجه من الإمامة[٣٣]. أما لو كان مرجو الخلاص من أيدي الكفار، أو أيدي بغاة المسلمين، فإنه يكون باقياً على إمامته، وعلى كافة الأمة استنقاذه من أيديهم[٣٤].

ثانياً : الشروط التي تتعلق بولي العهد

الشرط الأول: أن يكون المعهود إليه موجوداً فإن كان غائباً اختلف الحال فيه، فإن كان مجهول الحياة لم يصح العهد إليه،وإن كان معلوم الحياة صح وكان موقوفاً على قدومه،فإن مات العاهد وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الحل والعقد،فإن بعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم استناب أهل الاختيار نائباً عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف النائب وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضياً وبعد قدومه مردوداً[٣٥].

الشرط الثاني: أن يكون ولي العهد الذي يعهد إليه الخليفة بالإمامة مستوفياً لشروط الخلافة وقت العهد.فيكون أميناً ثقة ورعاً، قادراً على تحقيق المصالح العامة للدولة الإسلامية ،يقول الماوردي:(فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجتهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها)[٣٦].

ويقول القلقشندي: (واعلم أنه لا بد لصحة الإمامة بالعهد ... من شرطين:أحدهما أن يكون المعهود إليه مستجمعاً لشرائط الإمامة من وقت العهد، بالغاً عدلاً عند موت العاهد)[٣٧].

أما ابن خلدون فيقول معرفاً الإمامة (إن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم)[٣٨]. ويقرر أن الإمام هو الأمين الثقة لذلك فلا بد أن يكون من يعهد إليه من بعده ثقة وأميناً وراعياً لمصالح المسلمين مثله،إذ يقول:(فهو – أي الإمام – وليهم والأمين عليهم، ينظر لهم ذلك في حياته ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل)[٣٩].

فإذا كان ولي العهد غير مستوف لشروط الخلافة وقت العهد إليه ، ثم صار مستوفياً لها عند موت الإمام العاهد كأن يكون صغيراً أو فاسقاً عند العهد ، بالغاً عدلاً عند موت العاهد ، لم يصر بذلك العهد إماماً بل من مبايعة أهل الحل والعقد له بالخلافة.

الشرط الثالث: استمرار شروط الخلافة في ولي العهد حتى يتولى منصبه بعد موت الخليفة ، لأن الخلافة لا تستقر إلا بعد موت المستخلف[٤٠].

الشرط الرابع : رضا وقبول المعهود إليه بالعهد، فلو امتنع المعهود إليه من القبول بويع لغيره وكأنه لا عهد، إذ لا اكراه في توليه العهد[٤١].

واختلف في وقت قبوله فقيل بعد موت العاهد في الوقت الذي يصح فيه نظر المعهود إليه.وقيل وهو الأصح أنه ما بين عهد الخليفة العاهد وموته ، لتنتقل عنه الخلافة إلى المعهود إليه مستقرة بالقبول المتقدم، فلو أراد ولي العهد أن يعهد بالخلافة

(٢٩) المرجع السابق، ص١٩٣،القلقشندي،مآثر الاناقة،ج١ ص٧٠،الماوردي،الأحكام السلطانية، ص١٨ -١٩ .

(٣٠) الماوردي،الأحكام السلطانية. ص١٨ – ١٩.

(٣١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون.ص١٩٣ – ١٩٤.

(٣٢) المرجع السابق.ص١٩٣.

(٣٣) الماوردي،الأحكام السلطانية،ص١٨ – ١٩،القلقشندي، مآثر الأناقة.ج١ ص٧٠.

(٣٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية.ص١٩.

(٣٥) أبو يعلي، الأحكام السلطانية.ص٢٦،القلقشندي، مآثر الأناقة.ج١ ص٥٣.

(٣٦)الماوردي، الأحكام السلطانية،ص٩.

(٣٧) القلقشندي، مآثر الأناقة.ج١ ص٤٩ – ٥٠.

(٣٨) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون.ص٢١٠.

(٣٩) المرجع السابق.ص٢١٠.

(٤٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٠،القلقشندي،مآثر الأنافة.ج١، ص٥٠.

(٤١) الماوردي، الأحكام السلطانية،مرجع سابق، ص١٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إلى أحد قبل موت الخليفة العاهد لم يجز،لأن الخلافة لا تستقر إلا بعد موت المستخلف [٤٢].

ثالثاً : شرط يتعلق بالأمة وهو رضا الأمة

لا بد من رضا الأمّة وقبولها للعهد وألاّ تعترض عليه، فبيعة عمر ثم بيعة عثمان – رضي الله عنهما – قد تمت برضا الأمة ، ووقع عليهما الاتفاق دون أن يشذ أحد واستخلاف أبي بكر لعمر، وعهد عمر في الشورى إلى الستة قد تم كما يقول ابن خلدون :(والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية ولم ينكره أحد)[٤٣].

ويقول ابن تيمية :(وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يعد إماماً)[٤٤]. وكذلك يؤكد ابن تيمية أن بيعة عثمان – رضي الله عنه – تمت بمبايعة جميع المسلمين له (فما كان في القوم أوكد بيعة من من عثمان كانت باجماعهم) كما يقول الإمام أحمد[٤٥].

ويؤكد الإمام أبو يعلي هذا الشرط قائلاً:(لأن الإمامة لا تعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وانما تنعقد بعهد المسلمين)[٤٦].

الآثار المترتبة على ولاية العهد:

ذهب العلماء الذين اشترطوا لصحة العهد قبول الأمة ورضاها بالعهد، إلى أن العهد لا يعدو كونه ترشيحاً للإمامة من الإمام القائم لمن يخلفه، فهو ليس بالعقد الملزم بل يتوقف على رضا الأمة وقبول أهل الرأي.فكما يقول الآمدي فإن(مستند التعيين ليس إلا الاختيار من المسلمين)[٤٧]. فالذين ذهبوا إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعة الإمام شرط في لزومها للأمة قد قرروا ذلك لأنها كما بيّن الماوردي(حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم)[٤٨].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن رضا الأمة وموافقتها غير لازم ولا معتبر في صحة العهد،لأنّ ولاية العهد حق من الحقوق الخالصة للإمام فالإمام الماوردي يقول مؤكداً ذلك:(والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر، لأن بيعة عمر – رضي الله عنه – لم تتوقف على رضا الصحابة ، ولأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها انفذ)[٤٩].

وذهب القلقشندي إلى عدم اشتراط رضا الأُمّة وعلل ذلك قائلاً:(لأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى وانفذ، لذلك لم يتوقف عهد الصديق لعمر – رضي الله عنهما – على رضى بقية الصحابة)[٥٠].

الواقع فإن هذا الرأي يتناقض مع مبدأ الشورى الذي أقره الصحابة ، فعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال:(مَنْ دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم أن لا تقتلوه)[٥١]. وكذلك يقول رضي الله عنه (فمن بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فإنه لا بيعة له هو والذي بايعه)[٥٢].

فبيعة عمر لم تتم – كما بينا بمجرد استخلاف أبي بكر – رضي الله عنه – له ، إنما ببيعة المسلمين له بعد وفاة الصديق.وكذلك فقد شاور أبو بكر الصديق الصحابة في استخلافه لعمر قائلاً:(يا أيها الناس، أني عهدت عهداً أفرضيتم به؟ فقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لا نرضى إلا أن يكون عمر)[٥٣].

وكذلك فإن عهد عمر إلى الستة تم برضا المسلمين، بل إنهم هم الذين ألحوا عليه ليستخلف، فعن عبد الله بن عمر قال:(حضرت أبي حين أصيب، فأثنوا عليه وقالوا: جزاك الله خيراً.فقال:راغب وراهب. قالوا استخلف، فقال:أتحمل أمركم حياً وميتاً، لوددت أن حَظي منها الكفاف لا علَيّ ولا لي فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني (يعني أبا بكر) وإن

(٤٢) الجويني، غياث الأمم.ص١٠٥ – ١٠٦،القلقشندي، مآثر الأنافة،ج١ ص٥٠.

(٤٣) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون.ص٢١٠.

(٤٤) ابن تيمية ، أحمد (١٣٥٢هـ) ،منهاج السنة النبوية ،ج١المطبعة الإميرية، بولاق، ص٣٦٩.

(٤٥) المرجع السابق،ج١ ص٣٦٩.

(٤٦) أبو يعلي، الأحكام السلطانية، ص٩.

(٤٧)الآمدي، سيف الدين (١٩٧١م) غاية المرام في علم الكلام،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.ص٣٨١.

(٤٨)الماوردي،الأحكام السلطانية، ص٩.

(٤٩)المرجع السابق، ص٩.

(٥٠)القلقشندي، مآثر الأناقة.ج١ ص٥٢.

(٥١) ابن حنبل ،أحمد ، المسند،تحقيق أحمد شاكر ،ج٥ ،دار المعارف،القاهرة، ص٣٠٨.

(٥٢)الحلبي ،علي (١٣٤٩هـ) السيرة الحلبية، ج٢ ،مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر، ص٤٨٦.

(٥٣)القاضي عبد الجبار ،المغنى في أبواب التوحيد والعدل، ج٢،الدار المصرية للتأليف والترجمة ،القاهرة (ب.ت) ص٢٨٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أترككم فقد تركتكم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف)[٥٤].

وقد أشار ابن خلدون إلى هذا الرضا الذي أظهره الصحابة عقب استخلاف أبي بكر لعمر – رضي الله عنهما – وعهد عمر إلى الستة – رضي الله عنهم – قائلاً:(والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية ولم ينكره أحد)[٥٥] فالعهد إذن ليس بالعقد اللازم إنما يتوقف على موافقة الأمة ورضاها.

ولاية العهد للآباء والأبناء :

اختلف العلماء في جواز انفراد الإمام بعقد البيعة لولى العهد إذا كان والداً أو ولداً على ثلاثة مذاهب بينّها الماوردي.

المـ.هب الأول: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا والد حتى يشاور فيه أهل الحل والعقد فيرونه أهلاً لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له،لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة،وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم ولا يجوز أن يشهد لوالد ولا ولد[٥٦].ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه[٥٧].

ويؤكد الجويني هذا المذهب قائلاً:(وإذا كان لا يقبل شهادة والد لولده،أو ولد لوالده في أمر نزر يسير وخطب حقير، فأولى ألا يقبل عهد أحدهما للآخر في أعلى المراتب وأرفع المناصب)[٥٨].

المذهب الثاني : يجوز أن ينفرد الإمام بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لولده،لأن الطبع إلى الولد أميل منه إلى الوالد، ولذلك كان ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده دون والده[٥٩].

المذهب الثالث : يجوز أن ينفرد الإمام بعقد الإمامة لولد ووالد لأنه أمير الأُمّة نافذ الأمر لهم وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة عليه في ذلك طريقاً ولا سبيلاً إلى معارضته، وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده[٦٠].

وقد أكد أبو يعلى أن العهد إلى الآباء والأبناء جائز لأنه مشروط بموافقة الأمة ورضاها اذ يقول:(ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوة أو بنوة إذا كان المعهود على صفات الأئمة،لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين والتهمة تنتفي عنه)[٦١].

أما الماوردي فقد ذهب إلى أن البيعة منعقدة وأنه لا اعتبار لرضا الأمة وقبولها،فبعد أن بين الرأي القائل باشتراط رضا الأمة انتهى إلى رأيه المخالف قائلاً:(والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر)[٦٢].

الواقع فإن الماوردي قد ذهب إلى عدم اشتراط رضا أهل الاختيار والأمة، لأنه يعتبر العهد والاستخلاف عقداً لازماً ونافذاً وهو ما بيناه سابقاً،وتابعه النووي[٦٣] في ذلك وكذلك القلقشندي[٦٤].

ونميل إلى الرأي القائل بجواز العهد بالإمامة إلى الآباء والأبناء باعتبار أنّ هذا العهد غير ملزم للأمة إنما مشروط بموافقتها ورضاها، وطالما توفرت في المعهود إليه شروط الخليفة أو كما يقول أبو يعلى: (ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوة أو بنوة إذا كان المعهود على صفات الأئمة،لأن الإمامة لا تنعقد إلى المعهود إليه بنفس العهد إنما تنعقد بعهد المسلمين)[٦٥].

وإن كان أبو بكر عند عهده إلى عمر، وكذلك عمر عند عهده إلى الستة - رضي الله عنهم جميعاً – قد استشارا مع انهما لم يعهدا إلى آباء وأبناء مع ما عرف من ورعهما، فأولى بالأئمة والخلفاء من بعدهما أن يستشيروا أهل الحل والعقد في ولاية العهد للأصول أو الفروع.

ابن خلدون والعهد إلى الآباء والأبناء:

أقرّ ابن خلدون العهد إلى الآباء والأبناء خاصة إذا دعت الضرورة إليه، لأن الإمام مأمون النظر في اختياره إذ

(٥٤)النووي، صحيح مسلم بشرح النووي.ج١٢ ص٢٠٥.

(٥٥) ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون، ص٢١٠.

(٥٦) ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بمنع شهادة الوالد والولد لبعضهما،الجويني، غياث الأمم.ص١٠٢.

(٥٧)الماوردي، الأحكام السلطانية.ص٩ – ١٠.

(٥٨)الجويني،غياث الأمم.ص١٠٢.

(٥٩) الملوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٠.

(٦٠) الماوردي،الأحكام السلطانية، ص١٠، القلقشندي، مآثر الأنافة، ج١، ص٥١ – ٥٢.

(٦١) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٢٥.

(٦٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٠.

(٦٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.ج١ ص٣٩١.

(٦٤) القلقشندي، مآثر الأنافة.ج١ ص٥٢.

(٦٥) أبو يعلى،الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٢٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يقول:(ولا يتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه،لأنه مأمون على النظر لهم في حياته فأولى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته،خلافاً لمن قال باتهامه في الولد والوالد، أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد، لأنه بعيد عن الظنة في ذلك كله لا سيما إذا كانت هنالك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة)[٦٦].

ولكن لا ينبغي أن يفهم من تجويز ابن خلدون للعهد للآباء والأبناء أنه يقر بذلك توريث الخلافة،فإبن خلدون قد أنكره صراحة وأكد أنه عبث بالمناصب الدينية، وأنه ليس من المقاصد الدينية،إذ يقول:(وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده ، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكنه ، خوفاً من العبث بالمناصب)[٦٧].

والعبث الذي يشير إليه المؤرخ الفقيه هو أن تجعل الإمامة وراثة ، وتصبح حكراً لأسرة أو طبقة.

إذن فقد جوّز ابن خلدون الاستخلاف للآباء والأبناء على افتراض أن العاهد – أي الخليفة – مأمون النظر في اختياره، وكذلك إذا كان يرجى منه دفع مفسدة وتحقيق مصلحة ، وفي الوقت نفسه لم يجوز التوارث في منصب الخلافة وعدّه عبثاً بالمناصب الدينية، فهنالك فرق كبير بين ولاية العهد الذي انعقد الإجماع على إباحتها – وهو ما بيناه سابقاً – وبين توريث الخلافة الذي أجمع العلماء على تحريمه (ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها)[٦٨]. ويقول البغدادي: (كل من قال بإمامة أبي بكر قال إن الإمامة لا تكون موروثة)[٦٩].

ولابد عند الحديث عن العهد إلى الأبناء وتوريث الخلافة من الوقوف عند عهد معاوية -رضي الله عنه - إلى يزيد[٧٠]، ذلك أنه كان بمثابة نقطة تحول أدى إلى التغير من الخلافة إلى النظام الملكي.الواقع فإن ابن خلدون قد قابل ذلك التحول بالتحليل العميق، والدراسة المتأنية والمعالجة المتميزة، فلم يكتف ابن خلدون بالحجج والأعذار الدينية التي لجأ إليها سابقوه، إنما أعطى لحواره ومعالجته أبعاداً جديدة ، فإلى جانب تلك المعالجة الدينية فقد تناول المسألة في إطار العصبية،والوازع، والقواعد الاجتماعية.

أولاً المعالجة الدينية الشرعية:

في معالجته الدينية والشرعية يؤكد ابن خلدون ابتداءً حسن نوايا ومقاصد معاوية في عهده ليزيد بالخلافة ، فقد حرص على الاتفاق والاجتماع الذي هو من مقاصد الشريعة، ونبّه إلى عدالة معاوية وصحبته للنبي صلى الله عليه وسلم إذ يقول:(وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصاً على الاتفاق واجتماع الأهواء الذي شأنه أهم عند الشارع، وإن كان لا يظن بمعاوية غير هذا فعدالته وصحبته مانعة من سوى ذلك)[٧١].

وفي تاريخه يؤكد ابن خلدون أن معاوية في فضله وعدالته وصحبته يأتي بعد الخلفاء الراشدين فكان ينبغي أن تلحق دولته وأخباره بدول الخلفاء،وبيّن أن الذي منع المؤرخين من ذلك هو كون الخلافة كانت في عهده مغالبة وليست اجتماعاً واختياراً، وأكد أنّ استعماله لدواعي الملك من الأبهة والجاه لا يعني أنه من الملوك وذلك اعتماداً على تمييزه بين الملك والخلافة إذ يقول:(وقد كان ينبغي أن تلحق دولة معاوية وأخباره بدول الخلفاء فهو تاليهم في الفضل والعدالة والصحبة

---

(٦٦) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٦٧) المرجع نفسه، مرجع سابق، ص٢١١ – ٢١٢.

(٦٨) ابن حزم،الفصل في الملل والأهواء والنحل.ج٤ ص١٦٧.

(٦٩) البغدادي، أبو منصور (١٩٢٨م) أصول الدين.مطبعة الدولة،استانبول.ص١٨٤

(٧٠) ذكر ابن خلدون نقلاً عن الطبري في سبب العهد إلى يزيد أن معاوية أراد أن يستعفي المغيرة من ولاية الكوفة،لذا فإنه – أي المغيرة – نهض إلى يزيد وعرض له بالبيعة،ولمعاوية في العهد ليزيد لتجنب الفتنة وسفك الدماء الذي كان بعد عثمان – رضي الله عنه – فأمرمعاوية المغيرة بالعمل في بيعة يزيد،فأجابه شيعة بني أمية في الكوفة:ابن خلدون (١٩٧٩م) تاريخ ابن خلدون.ج٣ ،دار الفكر،بيروت،ص٣٣.وقدم معاوية إلى المدينة سنة ٥٠ هـ وأرسل إلى العبادلة الأربعة – أي ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن أبي جعفر – رضي الله عنهم- فأخبرهم وأمرهم بأن يبايعوا يزيد من بعده فرفض الأربعة.وكان مما قاله ابن عمر(فإن هذه الخلافة ليست بهرقلية ولا قيصرية،ولا كسروية يتوارثها الأبناء عن الآباء).ابن قتيبة، الأمامة والسياسة.ص١٧٢ – ١٧٤.وبعد وفاة الحسن بن علي – رضي الله عنه – كتب معاوية إلى سعيد بن العاص أن يدعو أهل المدينة إلى البيعة،فأبطأ الناس عنها إلا اليسير،لا سيما بني هاشم،وبعد تكرار المحاولة مرة أخرى أرسل سعيد بن العاص إلى معاوية يخبره أن الناس تبع لكبار الصحابة،فإن بايعوا بايعه الناس جميعاً،فقدم معاوية إلى المدينة حاجاً وأمر بإحضار هؤلاء النفر الذين رفضوا البيعة وهم:الحسين بن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر، وحذرهم من اظهار رفضهم للعهد أمام الناس – أهل الشام – فخاطب معاوية أهل الشام مؤكداً طاعة ابن عباس ومن معهم وتسليمهم للبيعة والقوم سكوت ولم يتكلموا حذر الموت.ابن قتيبة ، الامامة والسياسة.١٧٦ – ١٩٠، ابن الأثير (١٩٦٥م) الكامل في التاريخ ، ج٣.دار الصياد،لبنان،ص٢٥٢.ومن ذلك يتضح أن كبار الصحابة قد عارضوا العهد إلى يزيد أشد معارضة وانكروه.الطبري،محمد ،تاريخ الأمم والملوك، ج٤ ،المطبعة الحسينية،القاهرة.ص٢٢٥،أبو يعقوب،أحمد (١٣٥٧هـ) تاريخ اليعقوبي،ج٢، النجف،ص٢٥٦،ابن كثير،علي (١٩٦٦م)،البداية والنهاية، ج٨،مكتبة المعارف،بيروت،ص٧٩.

(٧١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون.ص٢١٠ – ٢١١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

... والحق أن معاوية في عداد الخلفاء، وإنمّا أخره المؤرخون في التأليف عنهم لأمرين : الأول أن الخلافة لعهده كانت مغالبة ... وأما قبل ذلك فكانت اختياراً واجتماعاً فميزوا بين الحالتين ... ومعاوية لم يطلب الملك ولا أبهته للاستكثار من الدنيا ، إنما ساقه أمر العصبية بطبعها لمّا استولى المسلمون على الدول كلها ، فكان هو خليفتهم فدعاهم بما يدعو الملوك إليه قومهم عندما تستعمل العصبية وتدعو لطبيعة الملك.وكذلك شأن الخلفاء أهل الدين من بعده إذا دعتهم ضرورة الملك إلى استعمال أحكامه ودواعيه ، والقانون في ذلك عرض أفعالهم على الصحيح من الأخبار لا بالواهي،فمن جرت أفعاله عليها فهو خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين،ومن خرجت أفعاله فهو من ملوك الدنيا،وإن سُمّي خليفة في المجاز)[٧٢].

لم تكن عدالة وصحبة معاوية هي الحجة الوحيدة التي أوردها ابن خلدون وهو يلتمس لمعاوية أعذاراً وحججاً دينية، فقد أشار إلى اتفاق وتأييد الصحابة - رضي الله عنهم - لعهده ليزيد مؤكداً أن امتناع بعضهم عن بيعة يزيد أمر شاذ ونادر فلا يعتد به، إذ يقول:(وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه، فليسوا ممّن يأخذهم في الحق هوادة وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق ، فإنهم كلهم أجل من ذلك وعدالتهم مانعة منه،وفرار عبد الله بن عمر من ذلك إنما هو محمول على تورعه من الدخول في شئ من الأمور مباحاً كان أو محظوراً كما هو معروف عنه، ولم يبق في المخالفة لهذا العهد الذي اتفق عليه الجمهور إلا ابن الزبير وندور المخالف معروف)[٧٣]. وكذلك نجده يقول في موضع آخر بعد أن نفى الريبة في العهد إلى الأبناء (وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة في الباب)[٧٤].

ويمضي ابن خلدون في أعذاره الدينية فينفي إدراك معاوية لما كان عليه يزيد من الفسق قائلاً:(فلم يكن ليعهد إليه وهو يعتقد ما كان عليه من الفسق حاشا لله لمعاوية من ذلك)[٧٥] وأكّد ابن خلدون أن معاوية لم يكن يعلم ما كان من فسق يزيد أيام خلافته لأنه أعدل من ذلك،مبيناً أنه قد نهي يزيد عن سماع الغناء وهو الأمر الذي اختلفت المذاهب فيه آنذاك.وبين اختلاف مواقف الصحابة في شأن فسق يزيد،فمنهم من رأي نقض بيعته،ومنهم من أباه لما فيه من إثارة الفتنة، إذ يقول:(ما حدث في يزيد من الفسق أيام خلافته،فإياك أن تظن بمعاوية – رضي الله عنه – أنه علم ذلك من يزيد فإنه أعدل من ذلك وأفضل، بل كان يعزله أيام حياته في سماع الغناء وينهاه عنه، وهو أقل من ذلك وكانت مذاهبهم فيه مختلفة ولمّا حدث في يزيد ما حدث من الفسق اختلف الصحابة حينئذ في شأنه فمنهم من رأي الخروج عليه ونقض بيعته من أجل ذلك كما فعل الحسين وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ومن اتبعهما في ذلك ، ومنهم من أباه لما فيه من إثارة الفتنة وكثرة القتل مع العجز عن الوفاء به)[٧٦].

العصبية[٧٧] وأثرها في العهد والاستخلاف:

بالإضافة إلى تلك الأعذار والمبررات فقد أكدّ ابن خلدون في أكثر من موضع من المقدمة أنّ عهد معاوية ليزيد كان سببه حرص معاوية على اجتماع الناس واتفاق كلمتهم، الذي له شأنه عند الشارع، فبنو أمية لقوة عصبيتهم لا يرضون سواهم، إذ يقول:(والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع، وأهل الغلب منهم فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها ، وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصاً على الاتفاق واجتماع الأهواء الذي شأنه أهم عند الشارع)[٧٨]. وكذلك يقول:(لأن شوكة يزيد يومئذ هي عصابة بني أمية ،

(٧٢)ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق،ج٢ ، ص١١٤١ – ١١٤٢.
(٧٣)ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص٢١١.
(٧٤)المرجع السابق.ص٢١٠.
(٧٥)ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(٧٦) ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون.ص٢١٣.
(٧٧) يرى روزنتال أن العصبية هي القوة المحركة لمصير الدولة Erwin Rosenthal,1940> Ibn Kaldoun,Manchester University .p13 وقد أكد لاكوست والجابري بأن العصبية تعني القوة انظر ايف لاكوست،العلّامة ابن خلدون،ترجمة ميشال سليمان،دار ابن خلدون ، بيروت.ص١٢٥.الجابري ، محمد، فكر ابن خلدون،دار الطليعة،بيروت،ص٢٥٠.وقد قرر غاستون بوتول أن الترجمة الحديثة المعاصرة للعصبية يمكن ان تتجسد في تضامن هيئة إجتماعية وجماعة ذات قوة تتفانى في سبيل الباعث والهدف المشترك.غاستون بوتول،ابن خلدون: فلسفته الإجتماعية،ترجمة عادل زعيتر ص٨٧.وتتمثل صورة التضامن حديثاً في الأحزاب والجمعيات والنقابات وغير ذلك من أشكال التضامن الإجتماعي،وتأثيره لا يغيب عن ساحة الحكم والسياسة.
(٧٨)المرجع السابق.ص٢١٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وجمهور أهل الحل والعقد من قريش، وتستتبع عصبية مضر أجمع وهي أعظم من كل شوكة ولا تطاق مقاومتهم)[٧٩].

وفي موضع آخر يقول ابن خلدون مؤكداً ذلك:(وكذلك عهد معاوية إلى يزيد خوفاً من افتراق الكلمة، بما كانت بنو أمية لم يرضوا تسليم الأمر إلى من سواهم فلو عهد إلى غيره اختلفوا عليه)[٨٠].ويؤكد المعنى نفسه مرة أخرى قائلاً:(فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد وانتقض أمره سريعاً، وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف)[٨١].

ولكي يدلل ابن خلدون على قوة العصبية وتأثيرها في الاستخلاف والعهد أشار إلى ما كان من إعراض عمر بن عبد العزيز عن العهد إلى القاسم بن محمد بن أبي بكر تحت ضغط وتأثير عصبية بني أمية إذ يقول مبيناً ذلك:(وقد كان عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه– يقول إذا رأي القاسم بن محمد بن أبي بكر لو كان لي من الأمر شئ لوليته الخلافة، ولو أراد أن يعهد إليه لفعل ولكنه كان يخشى من بني أمية أهل الحل والعقد لما ذكرناه فلا يقدر أن يحول الأمر عنهم، لئلا تقع الفرقة)[٨٢].

وحاول ابن خلدون أن يجد تفسيراً لإعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن العهد،ولكون العهد لم يكن من المهمات الأكيدة في زمان الخلافة الراشدة، كما هو الحال بعد زمانهم، واستند في تفسيره على ظاهرة العصبية فأكّد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلى أحد بعده بالخلافة وأن ما تدعيه الشيعة من عهده صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لم يصح ، لأنه لم يحتج في زمانه إلى مراعاة العصبية التي اعتاضوا عنها بأمر الدين وتتابع المعجزات وتردد الملائكة. ثم تدرجت أهمية العهد والإمامة في زمان الخلافة الراشدة، فكان الخلفاء بالخيار في الفعل والترك، ولكن بعد انقضاء زمان الخلافة الراشدة احتاج الأمر إلى مراعاة العصبية للإلفة على الحماية، ومراعاة الاجتماع والمصالح فأصبحت الإمامة والعهد من المهمات الأكيدة، واعتبرت منها العصبية التي هي منشأ الاجتماع والتوافق الكفيل بمقاصد الشريعة وأحكامها، وعبارات ابن خلدون التالية تفصل وتبين ذلك(والأمر الثاني هو شأن العهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وما تدّعيه الشيعة من وصيته لعلي – رضي الله عنه – وهو أمر لم يصح ، ولا نقله أحد من أئمة النقل،والذي وقع في الصحيح من طلب الدواة والقرطاس ليكتب الوصية وأن عمر منع من ذلك فدليل واضح على أنه لم يقع،وكذا قول عمر – رضي الله عنه – حين طعن وسئل في العهد فقال: إن أعهد فقد عهد مَنْ هو خير منّي يعني أبا بكر، وإن اترك فقد ترك مَنْ هم خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم يعهد ... وشبهة الإمامية في ذلك إنما هي كون الإمامة من أركان الدين كما يزعمون وليس كذلك، وإنما هي من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق، ولو كانت من أركان الدين لكان شأنها شأن الصلاة ... واحتجاج الصحابة على خلافة أبي بكر بقياسها على الصلاة في قولهم ارتضاه رسول الله صل الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا دليل على أن الوصية لم تقع، ويدل ذلك أيضاً على أن أمر الإمامة والعهد بها لم يكن مهماً كما هو اليوم، وشأن العصبية المراعاة في الاجتماع والافتراق في مجاري العادة لم يكن يومئذ بذلك الاعتبار،لأن أمر الدين والإسلام كان كله بخوارق العادة من تأليف القلوب عليه واستماتة الناس دونه، وذلك من أجل الأحوال التي كانوا يشاهدونها في حضور الملائكة لنصرهم ... فلم يحتج إلى مراعاة العصبية لما شمل الناس من صبغة الانقياد،والإذعان وما يستفزهم من تتابع المعجزات الخارقة والأحوال الألهية الواقعة ... وكان أمر الخلافة والملك والعهد والعصبية وسائر هذه الأنواع مندرجاً في ذلك القبيل كما وقع.فلما انحصر ذلك المدد بذهاب تلك المعجزات ثم بفناء القرون الذين شاهدوها، فاستحالت تلك الصبغة قليلاً قليلا وذهبت الخوارق وصار الحكم للعادة كما كان ...وأصبح الملك والخلافة والعهد بهما مهماً من المهمات الأكيدة كما زعموا ولم يكن ذلك من قبل،فانظر كيف كانت الخلافة لعهد النبي صلى الله عليه وسلم غير مهمة فلم يعهد فيها،ثم تدرجت الأهمية زمان الخلافة بعض الشئ بما دعت الضرورة إليه في الحماية والجهاد وشأن الردة والفتوحات،فكانوا بالخيار في الفعل والترك كما ذكرناه عن عمر رضي الله عنه.ثم صارت اليوم من أهم الأمور للألفة على الحماية والقيام بالمصالح، فأعتبرت

(٧٩)ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون.ص٢١٢.
(٨٠) المرجع السابق.ص٢٠٦.
(٨١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون.ص٢١١.
(٨٢) المرجع السابق.ص٢٠٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فيها العصبية التي هي سر الوازع عن الفرقة والتخاذل،ومنشأ الإجتماع والتوافق الكفيل بمقاصد الشريعة وأحكامه)[٨٣].

الانفراد بالمجد والعهد إلى الأبناء:

أكّد ابن خلدون – كما بيّنا – أن عصبية بني أمية قد تطلعت إلى الاستئثار بالسلطة،ولم يكن لمعاوية – ومن تابعه من الخلفاء – أن يخالف هذه التطلعات تجنباً للفرقة والشقاق.وقد زاد ابن خلدون الأمر وضوحاً حينما قرر أن الإنفراد بالمجد والإستئثار بالملك أمر طبيعي تسوقه العصبية ولو أن معاوية خالف العصبية في ذلك لأدى ذلك لافتراق الكلمة،إذ يقول مؤكداً ذلك:(ثم اقتضت طبيعة الملك الانفراد بالمجد واستئثار الواحد به،ولم يكن لمعاوية أن يدفع عن نفسه وقومه فهو أمر طبيعي ساقته العصبية بطبيعتها واستشعرته بنو أمية ، ومن لم يكن على طريقة معاوية في اقتفاء الحق من اتباعهم فاعصوصبوا عليه واستماتوا دونه ، ولو حملهم معاوية على غير تلك الكلمة التي كان جمعها وتأليفها أهم عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفة)[٨٤].

ثم بين ابن خلدون أن الاستئثار بالمُلك والانفراد بالمجد لا يعيب معاوية ومن سلك مسلكه لأن ذلك من منازع الملك، إذ إنه صرف في مذاهب الحق فقد انفرد سليمان وداود – صلوات الله عليهما – بملك بني إسرائيل، ومعاوية فعل ذلك خوفاً من افتراق الكلمة. إذ يقول:(وهذا كله إنما حمل عليه منازع الملك التي هي مقتضى العصبية، فالملك إذا حصل وفرضنا أن الواحد انفرد به وصرفه في مذاهب الحق ووجهه لم يكن في ذلك نكير عليه، ولقد انفرد سليمان وأبوه داود صلوات الله عليهما بملك بني اسرائيل لما اقتضته طبيعة الملك من الانفراد به ، وكانوا ما علمت من النبوة والحق.وكذلك عهد معاوية إلى يزيد خوفاً من افتراق الكلمة بما كانت بنو أمية لم يرضوا تسليم الأمر إلى سواهم)[٨٥]

الوازع[٨٦] والعهد إلى الأبناء:

بالإضافة إلى ما سبق فقد أرجع ابن خلدون مسألة العهد إلى الأبناء – بعد زمان معاوية – إلى التغيير في الوازع. فقد كان الوازع على عهد الخلفاء الأربعة دينياً، فعهدوا إلى من يرتضيه الدين، أما من لدن معاوية فقد تغير الوازع من الديني إلى العصباني والسلطاني، فأخذوا يعهدون إلى من ترتضيه العصبية خوفاً من الاختلاف والفرقة. يقول ابن خلدون مبيناً ذلك:(ثم إنه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به مثل عبد الملك وسليمان من بني أمية، والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العباس، وأمثالهم ممن عُرفت عدالتهم وحُسن رأيهم للمسلمين والنظر لهم، ولا يعاب عليهم إيثار أبنائهم وإخوانهم وخروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة في ذلك،فشأنهم غير شأن أولئك الخلفاء، فأنهم كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك وكان الوازع دينياً فعند كل أحد وازع من نفسه فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط وآثروه على غيره ووكلوا كل من يسمو إلى ذلك إلى وازعه. وأما من بعدهم من لدن معاوية فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك ، والوازع الديني قد ضعف واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباني، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد وانتقض أمره سريعاً وصارت الجماعة إلى الفرقة والإختلاف)[٨٧].

ولكي يدلل ابن خلدون ويؤكد صحة ما قرره ذكر شواهد تبين أثر الوازع في العهد، فأرجع الاختلاف على علي- رضي الله عنه - إلى التغير في الوازع في العهد ، وكذلك أرجع نقض العباسية لبيعة على بن موسى – الذي عهد إليه المأمون بالخلافة – إلى الوازع العصباني. وعباراته التالية تبين ذلك:(سأل رجل علياً – رضي الله عنه – ما بال المسلمين اختلفوا عليك ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر، فقال لأن أبا بكر وعمر كانا واليين على مثلى وأنا اليوم والٍ على مثلك يشير إلى وازع الدين.أفلا ترى إلى المأمون لمّا عهد إلى علي بن موسى بن جعفر الصادق وسماه الرضا كيف أنكرت العباسية ذلك ونقضوا بيعته وبايعوا لعمه إبراهيم بن المهدي،

(٨٣) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص٢١٢ – ٢١٣.

(٨٤) المرجع السابق، ص٢٠٥.وأشار ابن خلدون بقوله:(أمر ليس وراءه كبير مخالفة) إلى الشورى.

(٨٥)ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص٢٠٦.

(٨٦) الوازع في المقدمة هو الحاكم القادر على صد المعتدي ، وهو الملك أو من يقوم مقامه من أصحاب الشوكة ، وقد أطلق اللفظ في بعض فقرات(المقدمة) على الشعور الديني و إحترام الشريعة الذين يقومان في النفوس بدور الردع عن التعدي والظلم . يقول ابن خلدون:(إن الوازع إنما يكون بشرع من الله تسلم له الكافة تسليم إيمان وإعتقاد وهو غير مسلم ، لأن الوازع قد يكون بسطوة الملك وقهر أهل الشوكة ولو لم يكن شرع كما في أمم المجوس وغيرهم ممن ليس له كتاب أو لم تبلغه الدعوة.مقدمة ابن خلدون ص١٩٢.

(٨٧) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص٢١١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وظهر من الهرج والخلاف وانقطاع السبل وتعدد الثوار والخوارج ما كان أن يصطلم الأمر حتى بادر المامون من خراسان إلى بغداد ورد أمرهم لمعاهده)[٨٨].

وانتهى ابن خلدون من ذلك كله إلى ضرورة مراعاة التغير في الوازع والعصبيات عند العهد تحقيقاً للمصالح، وأكد أن ذلك لا يعني ولا يفهم منه توريث الخلافة إذ إنها ليست من مقاصد الدين.فبعد أن ذكر ما كان من أمر علي – رضي الله عنه – والمأمون قال:(فلا بد من اعتبار ذلك في العهد فالعصور تختلف باختلاف ما يحدث فيها من الأمور والقبائل والعصبيات، وتختلف باختلاف المصالح ولكل واحد منها حكم يخصه لطفاً من الله بعباده. وأمّا أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية ، إذ هو أمر من الله يخص به مَن يشاء من عباده ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفاً من العبث بالمناصب الدينية والملك لله يؤتيه من يشاء)[٨٩]

الخاتمة :

من الدراسة السابقة نخلص إلى الآتي :

- العهد هو أن يعهد الخليفة إلى غيره ممّن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة من بعده.
- أجمع العلماء على جواز العهد وعدّه ابن خلدون من واجبات الخليفة.
- دلل العلماء على مشروعية العهد بالإجماع والمصلحة.
- نصّ العلماء على جملة من الشروط التي تتعلق بولاية العهد منها شروط تتعلق بالإمام العاهد – كاستحواذه على منصب الخلافة وتوفر شروط الخليفة فيه ـــ ومنها شروط تتعلق بولي العهد – ككون المعهود إليه موجوداً ومستوفياً لشروط الخلافة فضلاً عن رضاه وقبوله بالعهد ، وهنالك شرط متعلق بالأمّة وهو رضاها وقبولها للعهد.
- خلافاً لبعض العلماء وتماشياً مع مبدأ الشورى اشترط ابن خلدون لصحة العهد رضا الأمة وقبولها.
- بالرغم من أنّ ابن خلدون قد جوّز العهد للآباء والأبناء على افتراض أنّ العاهد مأمون النظر في اختباره إلاّ أنّه لم يجوّز(التوارث) في منصب الخلافة وجعله حكراً لأسرة أو طبقة وعدّ ذلك من العبث بالمناصب الدينية.
- بالإضافة إلى الأعذار والمبررات الدينية والشرعية التي لجأ إليها العلماء والفقهاء في تناولهم لعهد معاوية إلى يزيد بالخلافة – وهو التحول الأول في سلطة المسلمين – فقد عالج ابن خلدون المسألة في إطار قواعد الاجتماع ومفهومي العصبية والوازع.
- قرر ابن خلدون أنّ الانفراد بالمجد والاستئثار بالملك أمر طبيعي تسوقه العصبية،ولو أنّ معاوية خالف العصبية في ذلك لأدى لافتراق الكلمة.
- كذلك أرجع المسألة إلى التغيّر في الوازع الذي كان (دينياً) على عهد الخلفاء الأربعة وتحول إلى العصباني والسلطاني من لدن معاوية. فأخذوا يعهدون إلى من ترتضيه(العصبية) بدلاً من (الدين) خوفاً من الإختلاف والفرقة.
- أكّد ابن خلدون على ضرورة مراعاة التغيّر في الوازع والعصبيات عند العهد تحقيقاً للمصالح،ونبّه إلى أنّ ذلك لا يعني ولا يفهم منه توريث الخلافة إذ أنها ليست من مقاصد الدين.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

١. الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي ،(١٩٦٣م)، مختار الصحاح،ط٦،المطبعة الأميرية،القاهرة.

٢. الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

٣. الطماوي، سليمان محمد الطماوي،(١٩٦٧م)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر،القاهرة.

٤. الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٩٥٢م)، القاموس المحيط،ط٢، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر.

(٨٨) المرجع السابق، ص٢١١ – ٢١٢.

(٨٩) المرجع السابق، ص ٢١١ – ٢١٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥. القلقشندي، أحمد بن عبد الله القلقشندي،(ب.ت)، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فرج،عالم الكتب، بيروت.
٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي،الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة المثنى، بغداد.
٧. الماوردي،علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (١٩٨٣م)،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،ط١، دار الفكر،القاهرة.
٨. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، (١٩٦٧م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٩. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(١٩٨٤م)، كشاف القناع عن متن الإقناع،عالم الكتب، بيروت.
١٠. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين ،(١٩٦١م)،الأحكام السلطانية،ط٢،علّق عليه محمد حامد الفقي، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
١١. الجويني، أبو المعالي عبد الملك الجويني، (١٩٩٥م)، غياث الأمم في الثيات الظلم،تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة الخانجي، القاهرة.
١٢. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ب.ت)، مقدمة ابن خلدون،دار الفكر،بيروت
١٣. البزدوي، فخر الدين علي بن الحسين البزدوي،(١٩٦٣م) ،أصول الدين، مطبعة عيسى البابي الحلبي،القاهرة.
١٤. النووي، محي الدين يحيى بن شرف،(١٣٤٩هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي،المطبعة المصرية،القاهرة.
١٥. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم،(١٣٥٢هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، المطبعة الأميرية، بولاق.
١٦. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي،١٩٧١م، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر،لجنة إحياء التراث الإسلامي.
١٧. ابن حنبل ،أحمد ، المسند، تحقيق أحمد شاكر ،ج٥، دار المعارف،القاهرة.
١٨. الحلبي،علي بن برهان الدين الحلبي،(١٣٤٩هـ)،السيرة الحلبية، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
١٩. القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني،(ب.ت).المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق عبد الحليم محمود وسليمان دنيا، الدار المصرية للتأليف والترجمة،القاهرة.
٢٠. البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي،(١٩٢٨م)، أصول الدين،مطبعة الدولة،استانبول.
٢١. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون،(١٩٧٩م)، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت.
٢٢. ابن قتيبة،أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة،(١٩٦٩م)،الإمامة والسياسة،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،القاهرة.
٢٣. ابن الأثير،علي بن محمد بن الأثير،(١٩٦٥م)، الكامل في التاريخ، دار الصياد، لبنان.
٢٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،تاريخ الأمم والملوك،المطبعة الحسينية،القاهرة،(ب.ت)
٢٥. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب ،(١٣٥٧هـ)،تاريخ اليعقوبي،النجف.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢٦. ابن كثير،عماد الدين أبي الفداء بن كثيـــر،(١٩٦٦م)، البدايـــة والنهاية، ط١، مكتبة المعارف، بيروت.
27. Erwin Rosenthal, (1940),Ibn Kaldounm,Anorth Muslim Thinker of the fourteenth Centary, Manchester University.
٢٨. لاكوست، ايف لاكوست ، العلّامة ابن خلدون ، ترجمة ميشال سليمان ، دار ابن خلدون ، بيروت.
٢٩. الجابري، محمد عابد الجابري ، (١٩٨٢م) ، فكر ابن خلدون ، دار الطليعة ، بيروت .
٣٠. بوتول، غاستون بوتول،(١٩٥٥م) ،ابـــن خلـــدون، فلســـفته الاجتماعية ،ط١، ترجمة عادل زعيتر ، دار إحيـــاء الكتـــب العربية،القاهرة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com